



الضوابط الشرعية للتعامل مع الأسرى وبعدها المقاصدي

The Islamic regulations for dealing with prisoners of war and their objectives

عبد الباقي صديقة*

مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية
جامعة الأغواط (الجزائر)
a.sedika.si@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2025-03-15

تاريخ القبول: 2025-01-27

تاريخ الاستلام: 2024-10-14

ملخص:

إن الأسر يمثل أشد أنواع العقوبات التي قد يتعرض لها الإنسان، فيفقد بموجبه أهم مقومات الحياة الإنسانية وهو الحرية، ويعيش الأسير فيه الهموم والمعاناة الدائمة سواء من ناحية مصيره أو أهله وولده. ولهذا لم يترك الإسلام التعامل مع أسرى الحروب بدون ضوابط شرعية، فنصت الشريعة الإسلامية على مجموعة من القواعد التي تحدد للمسلمين الطرق الصحيحة التي يجب اتباعها في التعامل مع الأسرى حتى تمنع عنهم الظلم والتعدي. وهذه الدراسة تناقش الضوابط الشرعية للتعامل مع الأسرى وبعدها المقاصدي. حيث خلصت لمجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي: أن الشريعة الإسلامية غايتها في كل الأحوال تحصيل أكبر قدر من المصالح، وجاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من القواعد التي تضبط التعامل مع أسرى الحرب وتحفظ حقوقهم، ومن أهم المقاصد التي تثمرها المعاملة الحسنة للأسرى: الحفاظ على مقاصد الشريعة، وتأكيد محاسن الإسلام من السماحة والرحمة والتعايش السلمي وتأليف قلوب الأسرى وتحبيبتهم في الدين الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الأسرى؛ الضوابط؛ المقاصد؛ الشريعة الإسلامية؛ الحروب.

Abstract:

Captivity is one of the greatest punishments a person can endure, as it deprives them of one of the most fundamental aspects of human life—freedom. The captive lives in a state of constant worry and suffering, whether due to concerns about their fate or their family and children. For this reason, Islam has not left the treatment of war captives without specific legal guidelines. Islamic law outlines a set of rules that dictate the proper ways for Muslims to deal with captives, ensuring that they are protected from injustice. This study examines

* المؤلف المراسل.

the legal principles governing the treatment of captives and their objectives. It concludes with several findings: that the primary aim of Islamic law is to achieve the greatest possible benefit. Islamic law has established rules to regulate the treatment of war captives and safeguard their rights. Among the most important objectives of treating captives well are preserving the purposes of Sharia, demonstrating the virtues of Islam, such as mercy and peaceful coexistence, softening the hearts of captives, and inviting them to embrace Islam.

Keywords: Prisoners; Regulations; Objectives; Islamic Sharia; Wars.

1. مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد وضوابط تنظم العلاقات بين الناس في جميع الأحوال، ومن أهم الجوانب التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية معاملة أسرى الحروب، وهذه الأخيرة تقوم على أساس المعاملة الحسنة والإنسانية التي تنبع من روح النصوص الشرعية والقواعد الكلية، وهي موافقة لغايات الشرع وأسرار تنزيله، وبهذا يبرز البعد المقاصدي للضوابط الشرعية في التعامل مع الأسرى. وتبرز أهمية دراسة موضوع ضوابط التعامل مع الأسرى وبعدها المقاصدي من خلال إبراز مظاهر الرحمة والإنسانية في الشريعة الإسلامية وتأكيد أسبقيتها في إثبات الأسس التي تحمي أسرى الحرب وتضمن حقوقهم وحاجياتهم.

الإشكالية: من خلال هذه الدراسة نحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: فيما تتمثل ضوابط التعامل مع أسرى الحروب في الشريعة الإسلامية؟ وما هي أبعادها المقاصدية؟
أهداف الدراسة: تسعى هذه الورقات لتحقيق عدة أهداف من أبرزها:
بيان جوانب الرحمة والسماحة في التعامل مع أسرى الحرب، خاصة مع انتشار النزاعات المسلحة والحروب في الزمن الحاضر.

التعرف على حقيقة مصطلح الأسرى وإبراز الضوابط الشرعية التي نص عليها الإسلام لحماية الأسرى.

الكشف عن البعد المقاصدي للتعامل مع الأسرى وفق الضوابط الشرعية المقررة.
المنهج المعتمد: للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدت المنهج الوصفي من خلال تقديم تعريفات للمصطلحات ذات العلاقة بالموضوع محل الدراسة، والمنهج الإستقرائي لتناسبه مع طبيعة الدراسة، من خلال تتبع أطراف البحث فيما وضعت عليه يدي من مراجع.

2. ضبط المصطلحات المتعلقة بالدراسة

1.1.2. مفهوم الأسرى والضوابط الشرعية:

1.1.2.1. تعريف الأسرى:

لغة: (أَسَرَ) الْهَمَزَةُ وَالسَّيْنُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحَبْسُ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ. وَمِنْ ذَلِكَ الْأَسِيرُ، وَكَانُوا يَشُدُّونَهُ بِالْقَيْدِ وَهُوَ الْإِسَارُ، فَسَمِيَ كُلُّ أَخِيذٍ وَإِنْ لَمْ يُؤَسَّرْ أَسِيرًا⁽¹⁾. ويقال: أسره، يأسره أسرا شد بالإسار، والإسار ما يشد به، وجمعه أسرى، كما في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنفال: 67)، والإسار: القيد، ومنه سمي الأسير لأنه يشد بالقيد، ويقال أسرت الرجل أسرا وإسارا فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى، والأسير الأخيذ، وكل محبوس في قد أو سجن أسير، قال مجاهد: الأسير المسجون والجمع أسرى وأسارى ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى فَدُوهُمْ﴾ (البقرة: 85)⁽²⁾.

اصطلاحا: قد ورت تعاريف الفقهاء لمصطلح الأسير في معظمها متقاربة المعنى نذكر من أبرزها: نقل القرطبي عن ابن عباس أنه عرفه بقوله: الأسير من أهل الشرك يكون في أيديهم. وعرفه القرطبي: الأسير الذي يؤسر فيحبس⁽³⁾. أي أن الأسير يصدق على كل من يقع في أيدي المسلمين من الكفار أثناء أو بعد الحرب.

وقيل: الأسر هو وقوع العدو المحارب حيا في يد عدوه أثناء القتال⁽⁴⁾. فيضيف هذا التعريف لمصطلح الأسير أن يكون حيا فلا يمكن اطلاق مصطلح الأسير على من قتل أثناء الحرب، وقد يطلق على الأسر السبي، لكن غلب إطلاقه على النساء والأطفال إذا ظفر بهم أحياء. وعرفه الماوردي: بأن الأسرى هم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم إحياء⁽⁵⁾. فخص هنا الأسر بالمقاتلين فيخرج بذلك غير المقاتلين، وكذلك لا بد أن يتصفوا بالحياة فالميت لا يصح تسميته بالأسير. ومن خلال مجموع هذه التعاريف يتضح لنا بأن الأسر هو: وقوع المحاربين من الكفار في يد المسلمين أثناء الحروب.

ومعنى هذا أن الأسر يعني كل ما حجزه المسلمون من المقاتلين في المعركة التي جمعتهم بالأعداء بشرط أن تثبت فيهم صفة الحياة لأن الميت في المعركة لا يعد من قبيل الأسرى.

2.1.2.2. تعريف الضوابط الشرعية:

الضابط لغة: جمع ضابط، مصدر ضبط، والضبط في اللغة هو لزوم الشيء وحبسه، يقال: ضبط الشيء حفظه، ورجل ضابط أي حازم وحافظ⁽⁶⁾.

(1) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص107.

(2) محمد ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص19.

(3) محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج19، ص129.

(4) محمد رواس قلعي، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص67.

(5) وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص417.

(6) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص182. الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة، ج3، ص1139.

فضبط الشيء حفظه بالحزم والإحكام والإتقان حفظاً بليغاً، ومنه قيل: ضببت الكتاب إذا صححت أخطاءه وأصلحت خلله، والضابط هو القوي الحازم على عمله، وضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطاً إذا أخذه أخذاً شديداً.⁽¹⁾

فيلاحظ على مفهوم الضابط في الجانب اللغوي بأنه يحوم حول التقييد والسيطرة والمعيارية التي تقيد عدة أحكام.

الضابط اصطلاحاً: من أحسن التعاريف للضابط هو: حكم كلي ينطبق على جزئياته فيما اختص بباب معين.⁽²⁾ فهو يختلف عن القاعدة في مجاله فقط حيث يختص الضابط بباب معين فقط في حين القاعدة شاملة لجميع الأبواب.⁽³⁾

الشرع لغة: من شرع الوارد شروعاً: تناول الماء. والشرعية والشرع والمشرعة والمشرعة: موضع يهياً للشرب. والشرائع: العتبات، الواحدة: شريعة. والشرعية والشرعة: ما شرع الله لعباده من أمر الدين.⁽⁴⁾

الشرع اصطلاحاً: هو كل ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين.⁽⁵⁾

والمراد بالضوابط الشرعية هنا: الشروط والقواعد التي وضعها الفقهاء لتنظيم التعامل مع أسرى الحرب ضمن الحدود الشرعية.

2.2. حقيقة المقاصد وأهميتها:

1.2.2. تعريف المقاصد :

لغة: من قصد، يقصد، قصداً، والمقصد: مصدر وجمعه مقاصد، ولهذه الكلمة عدة معان منها⁽⁶⁾:

- الاعتزام والاعتماد وطلب الشيء وإتيانه، يقال: قصده وقصد إليه إذا أمه، وقصدت قصده نحوت نحوه، وهو قصدك أي اتجاهك.
- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل-9)
- التوسط: وهو منزلة بين الإفراط والتفريط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (لقمان-19)، أي ليس بالبطيء المثبط ولا السريع المفرط.
- الاكتناز في الشيء: يقال: الناقة القصيدة أي المكتنزة الممتلئة لحما.

(1) محمد الزبيدي، تاج العروس، ج19، ص439.

(2) ينظر: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص11.

(3) ينظر: زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص137.

(4) إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ج1، ص44.

(5) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص5.

(6) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص354-353. مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص310. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص95.

والمعنى الأقرب لتحقيق المقاصد المطلوبة هنا هو المعنى الأول وهو الاعتزام وطلب الشيء لبلوغ غايته منه.

اصطلاحاً: لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لتعريف المقاصد، وإنما كانت إشاراتهم لها من دون تخصيص، وقد اجتهد المعاصرون في وضع تعريف ضابط للمقاصد، ومن هذه التعاريف: عرفها الطاهر ابن عاشور: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة.⁽¹⁾

وعرفها علال الفاسي: بأنها الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.⁽²⁾ وعرفها الشيخ القرضاوي: الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والمباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وأسراً وجماعات وأمة.⁽³⁾ وقد توالى من بعدهم المؤلفات في علم المقاصد التي تعرض فيها أصحابها لمفهوم المقاصد، ومن خلال التعريفات السابقة نستطيع أن نعرف المقاصد بأنها: الغايات الجليلة التي يهدف الشارع إلى بلوغها من خلال تشريع الأحكام لجلب مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم في العاجل والأجل.

2.2.2. أهمية المقاصد:

أصبح الفقه بالمقاصد بمثابة الأساس في توجيه الفقه والاجتهاد، خاصة مع الإهتمام الذي حظي به من طرف العلماء في العصور الأخيرة، حتى أن بعض العلماء نفى تحقق مرتبة الفقه عن من لم يكن عالماً بالمقاصد الشرعية من تشريع الأحكام.⁽⁴⁾ وأهمية المقاصد تتجلى فيما يلي:

✓ الكشف عن حكم ما لم يرد له حكم شرعي فيما استجد من مسائل إما بالقياس أو الاستصلاح أو الاستحسان بالنظر المقاصدي الذي يوظف الغايات الشرعية في البحث والتقصي في أحكام النوازل والمستجدات، فالفقه المقاصدي هو ما يجمع فيه بين الوحي ونصوصه ويوظف العقل كوسيلة لفهم الوحي وفقه الواقع الذي يراد تنزيل الحكم عليه ليكون الفقه مرافقاً لحركة الأمة وتطوراتها.⁽⁵⁾

✓ المساهمة في الترجيح في حال ظهور التعارض، بحيث يكون أحد النصوص يوافق مقاصد الشريعة الكبرى كأن يكون رافعاً للحرج أو الضرر أو فيه مزيد حرص على التيسير

(1) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 251.

(2) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 7.

(3) يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ص 20.

(4) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 1، ص 101.

(5) ينظر: سميح الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ص 110.

- والتخفيف، كما تسهم المقاصد في الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها للتقليل من وجوه الاختلاف بين الآراء وتوحيد الإجهادات.⁽¹⁾
- ✓ طمأنينة القلب لمعرفة الغاية من تشريع الحكم، وهذا لما جبلت عليه النفوس من قبول ما فهم الهدف منه، وهذا فيه تسهيل لإلتزام المكلفين بما شرع لهم من أحكام.⁽²⁾
- ✓ العلم بمقاصد الشرع يشير لكمال التشريع وشمولية أحكامه، فالله سبحانه وتعالى لا يأمر بشيء ولا ينهى عن آخر إلا لمصلحة وحكمة مقصودة.⁽³⁾
- ✓ تمنح المعرفة بمقاصد الشرع للمسلم مناعة ضد حركات الغزو الثقافي والفكري والديني الغربي التي تتستر تحت غطاء التجديد والعولمة والحداثة، وهي في حقيقتها تهديم للشريعة الإسلامية وطمس لهويتها ومعالمها وتحاول اخفاء محاسن الشريعة الإسلامية، وتشويهها بالأضاليل والشبه والأكاذيب.⁽⁴⁾
- ✓ العلم بالمقصد الشرعي يساهم في التوافق والتطابق بين مقصد المكلف ومقصد الشارع، فالشريعة موضوعة أصلاً لتخرج المكلف من تبعية الهوى إلى أن يكون عبداً لله وموافقاً لغاياته.⁽⁵⁾

ومن خلال تسليط الضوء على مواطن الأهمية التي تختص بها المقاصد الشرعية يتضح مدى الأثر الكبير لها في توجيه وضبط الإجهاد، حيث تلعب دوراً مهماً في تقليل فجوة الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، ثم إنها تعد سر من أسرار خلود الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان، وبها يرد بأس المشككين في الشريعة وكمالها.

3. الحدود الشرعية للتعامل مع الأسرى ومقاصدها

1.3. الحدود الشرعية للتعامل مع الأسرى:

طالما عرف المسلمون بمعاملتهم الحسنة التي تجمع بين صفات الرحمة والإنسانية خاصة لأسراهم في الحروب، وهذا نابع من المصدر الأصيل وهو القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ، حيث قال ابن تيمية: "أن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف حين يشاء، سواء في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم"⁽⁶⁾، وهذا ما جاء في سنن أبي داود: «حَدَّثَنَا الْهَرْمَاسِيُّ بْنُ

(1) ينظر: محمد عبد العاطي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص 40 وما بعدها.

(2) ينظر: أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، ص 541.

(3) ينظر: محمد ابن قيم الجوزية، شفاء الغليل، ص 190.

(4) ينظر: يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 103.

(5) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 106.

(6) أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 35، ص 398.

حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: "الزَّمَّةُ"، ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: "مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟" (1) وقوله: (ما فعل أسيرك) أي: أعطاك الدين أم لا. (2)

وبهذا يكون الأصل في اتخاذ السجون هو منع الضرر الذي تسبب به هؤلاء المحبوسين وجبرهم على رد ما عليهم من حقوق، ولم يقصد بها التعذيب والعقوبة والانتقام، ومما لا شك فيه أن الإسلام كان سابقاً للمواثيق والقوانين الدولية في التنبيه لضرورة معاملة الأسرى في الحروب بالحسنى والإنسانية وتأمين كل حاجاتهم.

وتبرز الضوابط الشرعية للتعامل مع أسرى الحروب في النقاط التالية:

1- حماية حياة الأسير:

فيذهب جمع معتبر من الفقهاء إلى أنه لا يجوز في الإسلام قتل الأسير لمجرد أسره، فحق الحياة يرتبط بالضروريات الخمس وهي الحفاظ على النفس، وقد حرم الله قتلها بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: 151). فحق الأسير في الحياة مصون في الإسلام، بل إن الإسلام يوجب معاملتهم معاملة حسنة إنسانية تراعى فيها حقوقهم وكرامتهم. (3)

2- حماية الحرية الدينية للأسير:

فالقاعدة في الإسلام هي أن لا يجبر الأسير على الدخول في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: 256). فمن خلال حماية خصوصياتهم الدينية وحسن معاملتهم سيعجبون بالدين الإسلامي وأخلاق المسلمين فيكون فاتحة لدعوتهم لإعتناق الإسلام، كما حدث لثمامة بن أثال فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث حَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ). قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ ﷺ: (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) (4)، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَالنبى ﷺ لم يكره على اعتناق دين الإسلام بل كان وقع معاملته الحسنة له سببا في اختياره الدخول في دين الرحمة والعدل.

3- تلبية الاحتياجات الضرورية للأسرى:

أجمع الفقهاء على عدم جواز تعذيب الأسير بالجوع والعطش ونحوها، ومن المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأسرى عدم المعاملة بالمثل، فلو عذب غير المسلمين الأسرى المسلمين

(1) محمد بن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الحبس في الدين والملازمة، ج3، ص498، رقم الحديث: 2428.

(2) محمد السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، باب الحبس في الدين والملازمة، ج2، ص80، الرقم: 2428.

(3) ينظر: محمد الخشن، الإسلام وحق الأسير في الحياة، ص104 وما بعدها.

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب التوثق ممن تخشى معرفته، ج2، ث853، رقم الحديث: 2290.

عندهم فلا يجوز للمسلمين الفعل بالأسرى عندهم نفس فعلهم، قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ - مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان:8). قال الحسن: ولم يكن الأسرى يومئذ إلا من المشركين⁽¹⁾، فهذه الآية الكريمة تحث على الإحسان إلى الأسير وإطعامه، وقرنت حقه بحق المسكين واليتيم وهذا يدل على ضرورة معاملتهم بمثل ما يعامل اليتيم والمسكين، فالإحسان للأسير يعد من البر والتقوى.

ومما يدل على احترام الأسير في الإسلام ووجوب الإحسان إليه حديث ثمامة بن أثال السابقي. وأثر هذه المعاملة الحسنة على قلب ثمامة ما دفعه لإعتناق الإسلام. ومن دلائل هذا في السنة كذلك ما ذكر ابن إسحاق عن نبيه بن وهب. قال " فرق رسول الله ﷺ الأسرى على أصحابه. وقال استوصوا بالأسرى خيرا فكان أبو عزيز بن عمير عند رجل من الأنصار، فقال له أخوه مصعب شد يدك به. فإن أخته ذات متاع. فقال أبو عزيز يا أخي، هذه وصيتك بي؟ فقال مصعب: إنه أخي دونك. قال عزيز وكنت مع رهط من الأنصار حين قفلوا، فكانوا إذا قدموا طعاما خصوني بالخبز وأكلوا التمر. لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة إلا نفحني بها. قال فأستحي فأردها على أحدهما. فيردها علي ما يمسهها.⁽²⁾

وثبت عن الخليفة عُمر بن عبد العزيز قوله: فَاسْتَوْصِ بِمَنْ فِي سُجُونِكَ وَأَرْضِكَ خَيْرًا حَتَّى لَا تُصِيبَهُمْ ضَبْعَةٌ، وَأَقِمْ لَهُمْ مَا يُصْلِحُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ.⁽³⁾ ويدخل في دائرة القيام باحتياجات الأسرى تأمين الطعام والشراب واللباس والسماح لهم بزيارة أهلهم لهم ومعالجة مرضاهم وجرحاهم لأنه من الإحسان لهم، وتأمين الاحتياجات الخاصة للمرأة الأسيرة وغيرها من الضروريات للأسرى، وإنما هذه أمثلة عن الضروريات التي يحتاجها الإنسان وتصون كرامته، والإسلام قرر هذه الأحكام قبل أن يكون هناك قانون دولي لحقوق الإنسان، والتزم بها تطبيقيا في الواقع ولم تكن مجرد شعارات يتغنى بها مثل ما هو عليه الأمر في القوانين الدولية اليوم.⁽⁴⁾

4-تأمين مكان مناسب للأسرى:

أكدت نصوص الشريعة على أنه بعد أن يلقي القبض على الأسرى من طرف المسلمين تجب معاملتهم بطريقة حسنة تحمي كرامتهم، ومن الأمور التي اهتمت بها في هذا الشأن أن تكون أماكن الحبس للأسرى تتحقق فيها شروط الصحة والنظافة والحماية، والحرص على بعدها عن ساحات القتال مع احترام خصوصيات الأسرى، فيجب وضع النساء الأسيرات في أماكن خاصة بهم منفصلة عن الرجال.⁽⁵⁾ وهو ما

(1) محمد الطبري، تفسير الطبري، ج23، ص544.

(2) محمد النجدي، مختصر سيرة الرسول ﷺ، ص159-160.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص377.

(4) ناصر عبد الله عودة، الأسرى حقوقهم واجباتهم أحكامهم، ص56-57.

(5) ينظر: خليفي محمد، الضمانات المقررة لحماية أسرى الحرب، ص89.

نلاحظه في تصرفات النبي ﷺ مثل أسرى بني قريظة الذين وجدهم تحت حر الشمس فأمر بوضعهم في مكان فيه ظل.

5- النهي عن إيذاء الأسرى وتعذيبهم:

في ضوء الأدلة الشرعية التي تؤكد على ضرورة الإحسان للأسرى والرحمة والرفقة بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:107). وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (البقرة:237). وكذلك ما ثبت عن النبي ﷺ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ازْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»⁽¹⁾. فيتبين عدم جواز تعذيب الأسرى في جميع الأحوال، فالسجون في الإسلام لم يكن مقصدها الانتقام من الأسرى وإيذائهم، فيمنع تعذيب الأسرى وتعريضهم للإضطهاد كما نشاهده في السجون اليوم، أمام أنظار العالم. وقد ذكر سحنون: أنه قيل لمالك بن أنس: أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ قال: ما سمعت ذلك.⁽²⁾

كما ورد النهي في الإسلام عن قتل غير المقاتلين، والمرضى والجرحى فلا يجوز الإجهاد عليهم، وقد جاء في بعض الروايات، أن رسول الله ﷺ: قال: يوم فتح مكة، لا يتبعن مدبر ولا يجهزن على جريح، ولا يقتلن أسير.⁽³⁾

فبالخلاصة أن الإسلام يعطي الأسرى منذ اعتقالهم جميع حقوقهم واحتياجاتهم، ويحث على معاملتهم بالرحمة والسماحة والإنسانية، حتى أن بعض المسلمين كانوا يؤثرونهم على حساب أنفسهم⁽⁴⁾، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطَعِكُمْ لِيُوجِهَ اللَّهُ لَنَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (الإنسان:9). فهذه هي المعاملة المطلوبة في التعامل مع الأسرى في كل مكان وزمان، وأن تكون القوانين والمراسيم الدولية على ضوءها.

6- عدم التفريق بين الأسرى الأقارب:

من مظاهر التسامح في الإسلام مع الأسرى عدم التفريق بين المرأة وولدها، ومنع التفريق بين الوالد وولده أو بين الإخوة من الأسرى، وذلك من أجل منع تشتت الأسر، والحفاظ عليها، ومنع الحزن خاصة الذي يلحق الوالدة من تفريقها عن ولدها.

فقد ثبت الإجماع من الفقهاء على حرمة التفريق بين الأم وولدها.⁽⁵⁾

ودليله ما روي عن أبي أيوب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁶⁾.

(1) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في رحمة المسلمين، ج4، ص323، رقم الحديث: 1924.

(2) محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج3، ص43.

(3) ابن قدامة البغدادي، الخراج وصناعة الكتابة، ص266.

(4) ناصر عبدالله عودة، الأسرى حقوقهم واجباتهم أحكامهم، ص64 وما بعدها.

(5) محمد بن العربي، القبس في شرح موطن مالك بن أنس، ص923.

(6) سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو الوالدة وولدها في البيع، ج3، ص572، رقم الحديث: 1283.

وكذلك حديث فاطمة بنتِ حُسينٍ. قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَى مَدِينَةِ مَقْنَا فَأَصَابُوا مِنْهُمْ سَبَايَا، مِنْهُمْ ضَمِيرَةٌ مَوْلَى عَلِيٍّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعِهِمْ وَهُمْ إِخْوَةٌ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَبْكُونَ. فَقَالَ: مَا لَهُمْ يَبْكُونَ؟ فَقَالُوا: فَرَقْنَا بَيْنَهُمْ قَالَ: لَا تَفْرُقُوا بَيْنَهُمْ، بِيَعُوهُمْ جَمِيعًا.⁽¹⁾ وهناك عدة أدلة تؤكد حرص الإسلام وتنبيهه لهذا الخلق العظيم وإن كانت في ظاهرها تتعلق بالسبي والعبودية عندما كان مشروعاً، إلا أنه معنى ينسحب على الأسرى في السجون من باب أولى اليوم لأن الحكمة من منع التفريق بينهم سابقاً لما يلحقهم من الحزن والألم والوحشة متحققة كذلك في الأسرى ومتوافقاً مع غايات الشرع في حفظ صلة القربى والرحم.

7- تقرير مبدأ المن أو الفداء على الأسرى:

حيث ذكر ابن رشد أنه لا يجوز قتل الأسير إلا للمصلحة وهو إجماع للصحابية.⁽²⁾ وأكثر العلماء على أن الإمام -الحاكم- مخير في الأسارى في خصال: منها أن يمن عليهم، ومنها أن يقتلهم، ومنها أن يأخذ منهم الفداء، ومنها أن يضرب عليهم الجزية.⁽³⁾ وعلى هذا يكون الاختيار للإمام فيما بينها حسب ما يراه من مصلحة.

والمن هو العفو عن الأسير بدون مقابل كما رأينا ذلك مع ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، وكما فعل النبي ﷺ مع كفار قريش يوم فتح مكة، فقال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء.⁽⁴⁾ وتقديم المن والعفو على غيره لأن الله ذكره أولاً في الآية الكريمة: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد:4). وقد ورد المدح من الله تعالى لمن اتصف بالعفو والمغفرة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَفُّواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التغابن:14)، وقوله: ﴿وَأَنْ تَعَفُّواْ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ (البقرة:237). فكلها نصوص شرعية تدعو للعفو وتربطه بتمام التقوى.

وأما الفداء فهو إطلاق سراح الأسير مقابل فدية يقدمها للمسلمين قد تكون مالا أو غيره، أو تكون بإطلاق سراح أسرى المسلمين عندهم مقابل إطلاق سراحهم وهو ما يعرف اليوم بتبادل الأسرى، وَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِدَاءِ بِالْأَسْرَى، مَا رَوَاهُ عُمَرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَادَى يَوْمَ بَدْرٍ رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ، وَعَلَى الْفِدَاءِ بِالْمَالِ مَا فَادَى بِهِ أَسْرَى بَدْرٍ.⁽⁵⁾ وقد جعل رسول الله ﷺ فدية الأسير تعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة.⁽⁶⁾

(1) محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص472.

(2) محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص144.

(3) المرجع نفسه، ج2، ص144.

(4) محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص5.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج14، ص174.

(6) نادية شريف العمري، أضواء على الثقافة الإسلامية، ص289.

2.3. مقاصد التعامل مع أسرى الحرب وفق الضوابط الشرعية:

تثمر المعاملة الحسنة للأسرى بأخلاق الإسلام وروح الإنسانية عدة مقاصد وغايات جليلة، ويمكننا

حصر هذه المقاصد في التالي:

01/ مقصد تأليف قلوب الأسرى:

من أساليب التمكين لدين الإسلام تأليف قلوب الناس من أجل كسب الأنصار وتكثيرهم، ودفع الأعداء وتقليل أعدادهم، ومن التشريعات الإسلامية المحققة لهذا المقصد العظيم معاملة الأسرى بالحسنى واللين والقيام بشؤونهم، بهدف ترغيب الكفار في الدخول للإسلام، وهذا متوافق مع ما جاءت به نصوص الشرع قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران:159) وقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (طه:44). وكان رسول الله ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ «بَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا»⁽¹⁾ ولإمام المسلمين في كل زمان ومكان أن يجتهد في تأليف قلوب غير المسلمين بما يراه مناسباً لذلك والأسرى الذي وقعوا في أيدي المسلمين هم الأولى بتأليف قلوبهم وترغيبهم في الدين الإسلامي.

02/ حفظ الكرامة الإنسانية للأسرى:

يبرز البعد المقاصدي للمعاملة الحسنة للأسرى من خلال حفظ كرامة هؤلاء الأسرى وحمايتهم من المذلة والمهانة، فقد كرم الله تعالى الإنسان وفضله على الكثير من خلقه، وقد دلت كثير من الأدلة الشرعية على هذا المقصد الشرعي قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء:70). ومن تمام تكريمه لبني آدم أن أكد على معاملة الأسرى بالحسنى وتجنب كل ما قد يحط من هذه الكرامة، ولا شك أن هذا الحكم الذي جاءت به الآية الكريمة لا يختص بالمسلمين فحسب بل يشمل جميع الناس. جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽²⁾

03/ تحقيق مقصد حفظ النفس:

من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها الحياة الإنسانية وعصمة النفس، فلا تستقيم الحياة إلا بقيامها وإذا فقدت لحقها الفساد واختل نظام الكون، ولهذا جاءت جميع دلائل الإسلام لتحرم قتل النفس بغير حق⁽³⁾، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنَّاكُمْ بِهِ - لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام:151). ورتب على من يعتدي هذا المقصد التأثيم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

(1) أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، باب في الأمر بالتيشير وترك التنفير، ج3، ص1358، رقم الحديث: 1732.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الذمي يسلم في بعض السنة أعليه جزية؟ ج4، ص658، رقم الحديث: 3052.

(3) ينظر: المفتي محمد الحنيطي، حفظ النفس الإنسانية من مقاصد الشريعة الإسلامية، على موقع الإفتاء

<https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=221>

لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿﴾ (الفرقان:68). وثبت في صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»⁽¹⁾

04/ جلب المصالح ودرء المفاسد⁽²⁾:

فالمعاملة الحسنة للأسرى تثمر جلب مصلحة رد اعتداء الكفار على المسلمين بما يتحقق من تأليف لقلوبهم واطهار لمحاسن الدين الإسلامي لهم، كما تحقق مصلحة التعايش السلمي مع غيرهم من الأمم، ويدرء مفسدة تهبيج الكفار على المسلمين من قوم هؤلاء الأسرى فمعاملتهم بالسوء وإيذائهم يؤدي لإثارة حفيظة الكفار فقد ينتقموا من الأسرى المسلمين الذين يحتفظون بهم وقد يهجموا على الدولة الإسلامية.

05/ بيان محاسن الإسلام وكماله:

فالدين الإسلامي أفضل الأديان وأكملها، بما حوا من محاسن كالرحمة والعدل والسماحة والإنسانية، ومحاسن الدين الإسلامي عامة في جميع أنحاءه، فالإسلام دين الرحمة والإحسان ينهى عن كل ما فيه ضرر وفساد، وهذا ما جذب قلوب أعدائه ليدخلوا في كنفه أفواجا، فالكثير من الكفار دخلوا لهذا الدين بعدما رأوه من معاني الرحمة والعدل والمساواة وعدم التمييز⁽³⁾، وقد حث الله عن المعاملة الحسنة لغير المسلمين كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا يَهِنُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة:08). وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:107).

4. خاتمة

وفي ختام بحث الضوابط الشرعية للتعامل مع الأسرى وبعدها المقاصدي نستخلص جملة من النتائج ومن أبرزها:

- إن الأصل في الشريعة الإسلامية هو إقامة السلم والأمن في العلاقات بين الناس، وهو أساس متوافق مع روح الشريعة الإسلامية.
- يعني الأسر وقوع بعض المقاتلين من الكفار أو جميعهم في يد المسلمين أثناء الحروب.
- الأصل في الإسلام أن يعامل الأسرى بالإحسان والرحمة وروح الإنسانية.
- قد استنبط الفقهاء الشروط والقواعد الواجب التقيد بها في تعامل المسلمين مع أسرى الحروب وهي بمجموعها تشكل الضوابط الشرعية.

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ج3، ص1155، رقم الحديث: 2995.

(2) محمد آل بورنو الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 265.

(3) ينظر: أمين الشقاوي، محاسن الدين الاسلامي، على موقع شبكة الألوكة، تاريخ الاطلاع: 2023/12/25

<https://www.alukah.net/sharia/0/110021/>

- من أهم ضوابط التعامل مع الأسرى في الشريعة الإسلامية: حماية حياتهم وحرمتهم الدينية، تلبية احتياجاتهم وتأمين المكان المناسب لاحتجازهم، تحريم جميع أنواع التعرض لهم بالإيذاء أو التعذيب أو تفريقهم عن أقاربهم، تقرير مبدأ المن أو الفداء عليهم.
- يبرز البعد المقاصدي لمعاملة أسرى الحروب وفق الضوابط الشرعية في: تأليف قلوبهم وابرار محاسن الإسلام ومكارمه، حفظ الكرامة الإنسانية وحفظ مقصد النفس، وما يتحقق من جلب مصلحة حماية المسلمين من شرهم ودرء مفسدة تهيج الكفار عليهم.
- توصيات: من بين المقترحات التي نحث عليها:
- اعتماد النموذج الإسلامي في التعامل مع أسرى الحرب كمرجع في بناء واقتراح قوانين دولية تحمي حقوق الإنسان في الحروب.
- إقامة مراكز بحث ومخابر علمية تختص بالمقارنة بين القانون الدولي ومقاصد الشريعة ومحاولة المزج بينها لتكون هذه القوانين محققة لغاياتها.

5. قائمة المراجع

- ابن العربي محمد، (1992 م)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي
- ابن القيم الجوزية محمد، (1398هـ/1978م)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، بيروت، دار المعرفة
- ابن تيمية أحمد، (1425 هـ - 2004 م)، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
- ابن رشد الحفيد محمد، (1425هـ/2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث
- ابن سعد، (1968 م)، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر
- ابن عرفة محمد، (1435 هـ/2014م)، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية
- ابن ماجة محمد، (1430 هـ/2009 م)، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية
- ابن منظور محمد جمال الدين، (1414 هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر
- ابن نجيم زين الدين، (1419هـ/1999م)، الأشباه والنظائر، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية
- أبو داود سليمان، (1430 هـ/2009 م)، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية
- أمين الشقاوي، محاسن الدين الاسلامي، على موقع شبكة الألوكة، تاريخ الاطلاع: 2023/12/25
<https://www.alukah.net/sharia/0/110021>
- البخاري محمد، (1414 هـ/1993 م)، صحيح البخاري، دار ابن كثير
- البدوي يوسف أحمد، (2000م)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس
- البغدادي بن قدامة، (1981 م)، الخراج وصناعة الكتابة، بغداد، دار الرشيد للنشر
- الترمذي محمد، (1395 هـ/1975م)، سنن الترمذي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

- الجندي سميح عبد الوهاب، (1429هـ/2008م)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة
- الجوهري إسماعيل بن حماد، (1407هـ/1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين
- الجويني عبد الملك، (1418هـ/1997م)، البرهان في أصول الفقه، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية
- الخشن محمد عبد المطلب، (2021م)، الإسلام وحق الأسير في الحياة مقارنة بقواعد القانون الدولي العام والممارسات الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 94، 81-132.
- خليفي محمد، (2017/12/01)، الضمانات المقررة لحماية أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5، العدد 2، 70-94.
- الرازي زين الدين، (1420هـ/1999م)، مختار الصحاح، بيروت، المكتبة العصرية
- الزبيدي محمد، (1422هـ/2001م)، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت
- السبكي تاج الدين، (1411هـ/1991م)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية
- السندي محمد، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجيل
- الطبري محمد بن جرير، (1422هـ/2001م)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر
- العالم يوسف حامد، (1412هـ/1991م)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي
- العمري نادية شريف، (1422هـ/2001م)، أضواء على الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة
- عودة ناصر، (2012م)، الأسرى حقوقهم واجباتهم أحكامهم، عمان، دار كنوز المعرفة
- الغزالي أبو حامد محمد، (1390هـ/1971م)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، بغداد، مطبعة الإرشاد
- الفيروزآبادي مجد الدين، (1426هـ/2005م)، القاموس المحيط، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة
- القرضاوي يوسف، (2008م)، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، مصر، دار الشروق
- القرطبي محمد، (1384هـ/1964م)، الجامع لأحكام القرآن، مصر، دار الكتب المصرية
- قلعي محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، (1408هـ/1988م)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس
- الماوردي علي، (1419هـ/1999م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية
- محمد الحنيطي، حفظ النفس الإنسانية من مقاصد الشريعة الإسلامية، على موقع الإفتاء <https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=221>
- محمد عبد العاطي محمد علي، (1428هـ/2007م)، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الحديث
- مسلم بن الحجاج، (1374هـ/1955م)، صحيح مسلم، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

- النجدي محمد، (1418هـ)، مختصر سيرة الرسول ﷺ، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
- وهبة الزحيلي، (1419هـ/1998م)، أثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، سورية، دار الفكر

6. Bibliography List

- Abu Dawood, Suleiman, (1430 AH/2009 CE), "Sunan Abu Dawood", Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.
- Al-Alam, Youssef Hamid, (1412 AH/1991 CE), "The General Objectives of Islamic Sharia", International Institute of Islamic Thought.
- Al-Badawi, Youssef Ahmad, (2000), "Maqasid al-Sharia 'Ind Ibn Taymiyyah", Dar al-Nafa'is.
- Al-Baghdadi bin Qudamah, (1981), "Al-Kharaj wa Sina'at al-Kitabah", Baghdad, Dar al-Rashid Publishing.
- Al-Bukhari, Muhammad, (1414 AH/1993 CE), "Sahih al-Bukhari", Dar Ibn Kathir.
- Al-Fayruzabadi, Majd al-Din, (1426 AH/2005 CE), "Al-Qamus al-Muhit", Beirut, Lebanon, Al-Risalah Institution.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad, (1390 AH/1971 CE), "Shifa' al-Ghaleel fi Bayan al-Shubuh wa al-Mukhayyil wa Masalik al-Ta'lil", Baghdad, Al-Irshad Press.
- Al-Jawhari, Ismail bin Hamad, (1407 AH/1987 CE), "Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah", Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Malayin.
- Al-Jundi, Samih Abdul Wahab, (1429 AH/2008 CE), "The Importance of Maqasid in Islamic Sharia and Their Effect on Understanding Texts and Deriving Rulings", Beirut, Lebanon, Al-Risalah Institution.
- Al-Juwayni, Abdul Malik, (1418 AH/1997 CE), "Al-Burhan fi Usul al-Fiqh", Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Khashan, Muhammad Abdul Muttalib, (2021), "Islam and the Prisoner's Right to Life Compared to Rules of International Public Law and International Practices", Law and Economics Journal, Issue 94, pp. 81-132.
- Al-Mawardi, Ali, (1419 AH/1999 CE), "Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i", Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Najdi, Muhammad, (1418 AH), "Mukhtasar Sirat al-Rasul", Saudi Arabia, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, and Call and Guidance.
- Al-Omari, Nadia Sharif, (1422 AH/2001 CE), "Insights on Islamic Culture", Al-Risalah Institution.
- Al-Qaradawi, Yusuf, (2008), "A Study in the Jurisprudence of Maqasid al-Sharia Between General Objectives and Specific Texts", Egypt, Dar al-Shorouk.
- Al-Qurtubi, Muhammad, (1384 AH/1964 CE), "Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an", Egypt, Dar al-Kutub al-Misriyyah.
- Al-Razi, Zain al-Din, (1420 AH/1999 CE), "Mukhtar al-Sihah", Beirut, Al-Maktabah al-Asriyyah.
- Al-Sindi, Muhammad, "Kifayat al-Hajah fi Sharh Sunan Ibn Majah", Beirut, Dar al-Jeel.
- Al-Subki, Taj al-Din, (1411 AH/1991 CE), "Al-Ashbah wa al-Naza'ir", Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, (1422 AH/2001 CE), "Tafsir al-Tabari: Jami' al-Bayan an Ta'wil Ay al-Qur'an", Dar Hajar.

- Al-Tirmidhi, Muhammad, (1395 AH/1975 CE), "Sunan al-Tirmidhi", Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Press.
- Al-Zubaidi, Muhammad, (1422 AH/2001 CE), "Taj al-'Arus Min Jawahir al-Qamus", Kuwait, Ministry of Guidance and News, National Council for Culture, Arts, and Letters in Kuwait.
- Amin Al-Shaqawi, "Mahasin al-Deen al-Islami", on Alukah Network, Date Accessed: 25/12/2023, <https://www.alukah.net/sharia/0/110021//>
- Ibn al-Arabi, Muhammad, (1992), "Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik bin Anas", Dar al-Gharb al-Islami.
- Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad, (1398 AH/1978), "Shifa' al-'Alil fi Masail al-Qada' wa al-Qadar wa al-Hikmah wa al-Ta'lil", Dar al-Ma'arifah, Beirut.
- Ibn Arafah, Muhammad, (1435 AH/2014 CE), "Al-Mukhtasar al-Fiqhi", Khalaf Ahmad Al-Khabbour Foundation for Charitable Works.
- Ibn Majah, Muhammad, (1430 AH/2009 CE), "Sunan Ibn Majah", Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.
- Ibn Manzur, Muhammad Jamal al-Din, (1414 AH), "Lisan al-Arab", Beirut, Dar Sader.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Din, (1419 AH/1999 CE), "Al-Ashbah wa al-Naza'ir", Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Rushd Al-Hafid, Muhammad, (1425 AH/2004 CE), "Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid", Cairo, Dar al-Hadith.
- Ibn Sa'd, (1968), "Al-Tabaqat al-Kubra", Beirut, Dar Sader.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad, (1425 AH - 2004 CE), "Majmu' al-Fatawa", Madinah, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.
- Khalifi, Muhammad, (01/12/2017), "The Guarantees for the Protection of Prisoners of War Between Islamic Sharia and International Humanitarian Law", Journal of Law and Society, Vol. 5, Issue 2, pp. 70-94.
- Muhammad Abdul-Aati Muhammad Ali, (1428 AH/2007 CE), "Maqasid al-Sharia and Their Impact on Islamic Jurisprudence", Cairo, Dar al-Hadith.
- Muhammad Al-Hunayti, "Preservation of Human Life as an Objective of Islamic Sharia", Fatwa Department website, <https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=221>
- Muslim bin al-Hajjaj, (1374 AH/1955 CE), "Sahih Muslim", Cairo, Eissa al-Babi al-Halabi Press and Co.
- Ouda, Nasser, (2012), "Prisoners: Their Rights, Duties, and Rulings", Amman, Dar Kunooz Al-Ma'arifah.
- Qalaji, Muhammad Rawas, and Hamed Sadiq Qanibi, (1408 AH/1988 CE), "Dictionary of Jurisprudential Terms", Dar al-Nafa'is.
- Wahbah al-Zuhayli, (1419 AH/1998 CE), "The Effects of War in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study", Syria, Dar al-Fikr